بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٨/ اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

## الطلب

يستفسر مكتب نائب رئيس الجمهورية السيد طارق الهاشمي بكتابه المرقم (م.ن/٢/١/١٠/٨٢٦ المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٢٩) عن حكم المادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور وهل يملك رئيس الجمهورية للدورة الانتخابية القادمة صلاحية عدم الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإعادتها للمجلس للنظر بالنواحي المعترض عليها اسوة بالصلاحية المخولة لمجلس الرئاسة الحالي الواردة في المادة (١٣٨/خامساً) من الدستور .

وضعت المحكمة الاتحادية العليا الاستفسار موضوع الطلب موضع التدقيق والمداولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ وتوصلت إلى الأتي :

## الرأي

أوردت المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية ومنها ماورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة أنفة الذكر التي تنص (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب ، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها ) أما الصلاحية المنصوص عليها في



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١٨/اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

المادة (١٣٨/خامساً) من الدستور فإنها انيطت حصرياً بمجلس الرئاسة المشكل بموجب المادة (١٣٨) آنفة الذكر ولم ترد ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) من الدستور . وان المادة (١٣٨/سادساً) من الدستور نصت على (يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور). أي ان مجلس الرئاسة يمارس اضافة الى الصلاحية المنصوص عليها ( ١٣٨) من الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) ولدورة واحدة.

وبناء عليه فان رئيس الجمهورية الذي سينتخب في الدورة القادمة لمجلس النواب لايملك الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور لانها لم ترد في المادة (٧٣) من الدستور .

انتهى ..

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |

علي



The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الالكتروني